

تعزيز الوحدة الوطنية العراقية
بين الفيدرالية والمركزية وتعديل الدستور

الدكتور

عامر حسن

فياض(*)

المقدمة:

تتحدد ماهية الفيدرالية بدلالة كونها شكل من اشكال السلطة السياسية يقوم على اساس توزيع وظائف السلطة دون تركيزها او تركزها بيد فرد او اقلية حيث ان السياسة هي " فن ادارة الشأن العام" ومن يدير هذا الشأن العام يتمثل بـ(هيئة) وهذه الهيئة تقوم على:-

- اصل ومصدر شرعية سلطة هذه الهيئة سواء كان اصل ومصدر شرعية ارادي انساني (الشعب مصدر السلطة مثلاً) او غير ارادي غير انساني (الله مصدر السلطة مثلاً).
- شكل سلطة هذه الهيئة يتراوح ما بين شكل ونظام مركزي او لامركزي (ملكي - جمهوري - برلماني رئاسيالخ).
- وظيفة سلطة هذه الهيئة: سواء كانت لهذه الهيئة وظيفة تدخلية واسعة (اشتراكية الوظيفة) او وظيفة محددة ضيقة (وظيفة ليبرالية) او مختلطة.
- آلية تداول أو تعاقب السلطة سواء كانت آلية تعتمد الوسائل السلمية (انتخاب- استفتاء- تعيين دستوري) او تعتمد الوسائل غير السلمية لتداول السلطة وتعاقبها (ثورة- انقلاب- عصيان- اغتيال...الخ).

(*) عميد كلية العلوم السياسية- جامعة بغداد.

ويقدر تعلق الامر بما هية الفيدرالية فان امرها يتصل بشكل سلطة الهيئة التي تدير الشأن العام أي السلطة السياسية. وللاخيرة اشكال متعددة تتراوح بين السلطة ذات الشكل المركزي (سلطة الدولة الموحدة البسيطة) والسلطة ذات الشكل اللامركزي (سلطة الدولة الفيدرالية وسلطة الدولة الكونفدرالية). وهنا فان الفيدرالية هي شكل من اشكال السلطة اللامركزية.

وبعد ذلك بالامكان تحديد ماهية الفيدرالية بدلالة المفهوم المقارب لها والتميز عنها الا وهو مفهوم الدولة الكونفدرالية. فاذا كانت الكونفدرالية تمثل شكل لسلطة دولة لامركزية واسعة فان الفيدرالية تتمثل ايضاً بشكل لسلطة دولة لامركزية ولكنها لامركزية نسبية. ففي الفيدرالية هناك علم واحد للدولة الفيدرالية وجيش واحد وتمثيل خارجي واحد وبرلمان فيدرالي واحد مع برلمانات للاقاليم وشرطة فيدرالية واحدة مع مؤسسات شرطة ممثلة للاقاليم وخزينة فيدرالية واحدة مع وجود خزائن محلية للاقاليم. بينما الكونفدرالية تعبر عن اتحاد وحدات سياسية مستقلة () لكل وحدة علم خاص وجيش خاص وتمثيل خارجي خاص وشرطة خاصة بها غير ان هناك شكل من اشكال التنسيق بين دول الاتحاد الكونفدرالي.

ان اهمية الفيدرالية ودواعها تنبثق، من حيث المبدأ، من ضرورة الانتقال من مجتمع الوحدة السياسية (الدولة) المتنوع اللامتجانس قومياً ودينياً الى مجتمع تنوع متجانس ضمن اطار وشكل من اشكال الوحدة السياسية التي تسمى بشكل الدولة الفيدرالية. والجدير بالذكر ان ١٢ دولة فقط من ٢٠٠ دولة في عالمنا المعاصر تعيش حالة تجانس ولا تعاني من مشكلة القوميات و الاقليات. بمعنى ان اكثر من ١٨٠ دولة في العالم تعيش حالة اللاتجانس القومي والديني ولكن ذلك لايعني ان هذه الدول تحتاج جميعاً الى فيدرالية بدليل انها تدار بانظمة سياسية تاخذ شكل انظمة سياسية مركزية الشكل ضمن دول بسيطة.

وتتكون النظم الفيدرالية بطريقتين:

الاولى:- طريقة اتحاد دولتين او اكثر وفي هذه الحالة فان الدول التي كانت مستقلة وتدخل الاتحاد الفيدرالي تفقد شخصيتها القانونية الدولية المستقلة.

الثانية:- طريقة تفكك دولة مركزية موحدة واعادة الاتحاد بين بعض او بين جميع اقاليم هذه الدولة ليصبح هذا الاتحاد بشكل دولة فيدرالية بعد ان كانت دولة مركزية موحدة.

ان المعايير التي تقوم عليها النظم الفيدرالية المعروفة و المألوفة في عالمنا المعاصر (كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية- المانيا - سويسرا- البرازيل- الهند وغيرها) تقوم على اساس جغرافي (ولايات -اقاليم - محافظات-... الخ) وليس على اساس قومي عنصري ولا على اساس ديني طائفي.وبقدر تعلق الامر بالعراق فان المطروح اليوم فيما يخص المطالبة بالفيدرالية صيغ متعددة فالقوى السياسية القومية الكردية تفضل صيغة الفيدرالية لكردستان و الديمقراطية لكل العراق فيما تفضل اطراف اخرى من القوى السياسية غير الكردية صيغة الحكم الذاتي اما اطراف ثالثة وهي الاضعف في الخارطة السياسية العراقية، فانها تفضل الفيدرالية لكل العراق. ومقابل جميع الاطراف آنفة الذكر هناك قوى عراقية اخرى تفضل المركزية.

ومن دون الخوض في تفاصيل هذه الصيغ والدوافع السياسية الرغبةوية التي تكمن ورائها نقول من حيث المبدأ ان الفيدرالية لا خشية منها عندما تقوم على شرطين لا ثالث لهما:

الشرط الاول:- ان تقوم الفيدرالية على معايير جغرافية اقليمية وليس على اساس معايير قومية عنصرية ولا دينية ولا طائفية.

الشرط الثاني:- ان تكون ديمقراطية المشاركة وليس ديمقراطية الموافقة (ديمقراطية التأييد) هي اساس ممارسة السلطة الفيدرالية و سلطات الاقاليم المحلية.

واذا كانت ديمقراطية الموافقة تقوم فقط على اساس التأييد الشعبي للقرار السياسي السلطوي فان ديمقراطية المشاركة تقوم على اساس المشاركة الشعبية في صنع القرار السياسي.

ان شروط تحقق ديمقراطية المشاركة في العراق وفي غيره من بلدان العالم تتمثل بالإقرار والتجسيد العملي للحقائق والمبادئ الاتية:

١. اقرار حقيقة التنوع في المجتمع العراقي لا سيما التنوع القومي و الديني.
٢. اقرار مبدأ حق الاختلاف بين التنوعات القومية و الدينية .
٣. اقرار حقيقة ان تعبر جميع هذه التنوعات القومية والدينية على السواء عن مصالحها ورغباتها ومطالبها وطموحاتها عن طريق تنظيمات عصرية تتمثل بمؤسسات المجتمع المدني (احزاب - نقابات - جمعيات - اتحادات ...الخ) وليس عن طريق مؤسسات تقليدية (عشائرية او طائفية).
٤. اقرار مبدأ التداول السلمي او التعاقب السلمي للسلطة على المستويات الفيدرالية والمحلية. وهذا التداول يقوم على استبعاد كل وسائل العنف في التعامل ما بين التنوعات في المجتمع العراقي والقوى السياسية العصرية لهذه التنوعات الامر الذي يتطلب اتفاق جميع القوى ومؤسساتها المدنية على الاساليب السلمية المتمثلة بالانتخابات والاستفتاءات والمبايعة ضمن خطابات سياسية تؤمن بعلاقات الحوار وترفض علاقات الاقتتال والاحترا ب.

ان فيدرالية تقوم على ما تقدم من شروط سوف لا تتعارض مع الوحدة الوطنية العراقية بقدر ما تخدم وتجسد هذه الوحدة فالدولة الفيدرالية التي يقوم جيشها على المحاصصة القومية والطائفية لاتخدم الوحدة الوطنية.

والدولة الفيدرالية التي يقوم برلمانها الفيدرالي على اساس المحاصصة القومية والطائفية لا تخدم الوحدة الوطنية.

والدولة الفيدرالية التي تقوم اجهزة امنها وشرطتها وبقية اجهزة السلطة التنفيذية الفيدرالية فيها (الوزارة الفيدرالية مثلاً) على اساس المحاصصة القومية العنصرية والدينية الطائفية لا تخدم الوحدة الوطنية.

اذن الوحدة الوطنية لا تصان بالمركزية القسرية ولا بالفيدرالية القائمة على اساس قومي عنصري او ديني طائفي بل انها تصان بالديمقراطية الحقيقية (أي ديمقراطية المشاركة) وفي اطار فيدرالية لكل العراق.

ومن باب الحرص على الخصوصية القومية الكوردية وكذلك العربية المقترن بالتفهم العقلاني لدور الكورد وقواهم السياسية في تاريخ الحركة الوطنية الاستقلالية الديمقراطية العراقية منذ ثورة محمود الحفيد ١٩١٨ حتى دورهم في اسقاط النظام الدكتاتوري في نيسان عام ٢٠٠٣. من باب هذا التفهم نرى ضرورة ان يتم الاقرار الدستوري اولاً ومن حيث المبدأ بالفيدرالية لكل العراق على اساس فيدرالية المحافظات. وفي الوقت نفسه يكون هناك اقرار دستوري ايضاً بإمكانية اقامة علاقات تعاونية بين محافظين او اكثر بصيغ التنسيق او التضامن وصولاً الى صيغة الاندماج. على ان تكون اقامة هذه الصيغ مشروطة بشرط ديمقراطي يتمثل بموافقة الاغلبية المطلقة (١٥٠+١) للمجالس للمجالس التمثيلية المنتخبة لهذه المحافظات.

عندها سيكون من الطبيعي ان يضمن الكورد بالديمقراطية وليس بغيرها كيانية كردية في كردستان العراق وهذه امكانية لم تتأتى وفق المعيار القومي بل ستأتي وفق المعيار الديمقراطي.

ومن هنا تأتي اهمية دعوتنا للجميع للانشغال اساساً بالديمقراطية وبالبناء الديمقراطي. وهذا الانشغال سيكون كفيلاً بحل كل الموضوعات الخلافية وعلى راسها موضوع الفيدرالية.

وعليه فان القاسم المشترك لعدم الخشية من الفيدرالية من جهة وعدم الخوف على الوحدة الوطنية من جهة اخرى يتمثل بالديمقراطية و بالمزيد من الديمقراطية أي بديمقراطية المشاركة والمزيد من ديمقراطية المشاركة.

وان منطلق هذه الديمقراطية يتمثل بالمواطنة أولاً واخيراً اما القانون الذي يحكم هذه الديمقراطية فانه يتوجب ان يسود العراق الديمقراطي قانون يصنع بـ(رأي الاغلبية ورضا الاقلية) ففي كل المؤسسات التمثيلية الفيدرالية والمحلية في كل العراق شمالاً ووسطاً وجنوباً قد تكون الاغلبية كردية والاقلية عربية او تركمانية كما في بعض المحافظات الشمالية (السليمانية، اربيل، دهوك) وقد لا تكون الاغلبية مطلقة لقومية على اخرى كما في محافظة كركوك وقد تكون الاغلبية شيعية والاقلية سنية في محافظة او اكثر من محافظات العراق الوسطى والجنوبية وقد تكون الاغلبية سنية والاقلية شيعية في محافظات عراقية اخرى وقد يكون فلا ضرر ولا ضير ولا خوف من هذه الاغليات ولا من هذه الاقليات لان السيادة في العراق الفيدرالي ستكون فقط لديمقراطية مشاركة منطلقها (حق المواطنة أولاً واخيراً) وقانونها مصنوع بـ(رأي الأغلبية ورضا الأقلية).

ولما كانت الديمقراطية شرطاً لازماً لكل من الوحدة الوطنية والفيدرالية فان هذا الشرط اللازم يفترض ان يكون السيد المهيمن والحاضر السرمدي في الدستور. الامر الذي يقتضي بالنتيجة تعديل الدستور بما يضمن هيمنة وسيادة وحضور هذا الشرط أي شرط الديمقراطية. فلماذا وكيف السبيل الى تعديل الدستور؟

نحتاج هنا الى افكار تهدي الى رسم خارطة طريق للانتقال بالعراق الى المستقبل، بمعنى الانتقال بالعراق من واقع مجتمع سياسي (متنوع غير متجانس) الى واقع مجتمع سياسي (متنوع متجانس). وان فتح مغاليق مستقبل العراق يحتاج الى مفتاح مناسب وهذا المفتاح المناسب يتمثل، بانعقادنا، اساساً بالدستور الذي يعد بمثابة معطيات مهمة من معطيات ما بعد الانتخابات العراقية للجمعية الوطنية من جهة وما بعد الاستفتاء الدستوري من جهة ثانية.

وقبل ان نكتب عن ما بعدية الانتخابات والاستفتاء فقد اضحى من المعروف ان الانتخابات تمثل افضل الاليات التي عرفتها شعوب البلدان

المتمدنة لتشكيل الدولة وبناء السلطة السياسية وتوليها وممارستها. فبهذه الآلية ومن خلالها تتأكد الشرعية والمقبولية كما يتأكد الرضى الشعبي عن السلطة السياسية ومؤسساتها بعد ان غادرت معظم شعوب عالمنا المعاصر وانظمتها السياسية مصادر اخرى للشرعية غير الانتخابات مثل مصادر القوة والحرب والثورة والانقلاب والاغتيال والوراثة وغيرها من الآليات الدموية العنيفة او التقليدية العتيقة.

اما الاستفتاء الدستوري الذي شهده العراق مؤخراً فانه لا يمكن ان يمثل نهاية العلمية الدستورية بقدر ما يمثل حلقة مهمة في سلسلة حلقاتها المتوالية ابتداءً من حلقة وضع المبادئ والمنظمات الدستورية الاساسية وصولاً الى تعديل الدستور وما بينهما المرور بحلقتي الدستور وقرار الدستور.

المناخات السلمية لمستقبل العملية السياسية

ان حلقة تعديل الدستور تعيد الى الذهن مكانة الدستور بوصفه المفتاح الرئيس لمغاليق المستقبل السليم للعملية السياسية في العراق الجديد. بيد ان سلامة المستقبل هنا تحتاج الى اجواء سليمة ونظيفة ونقية للبيئة المجتمعية العراقية الحاضنة للعملية السياسية عموماً، وتحتاج ايضاً الى ذات هذه الاجواء للعملية الدستورية لفترة ما بعد اقرار الدستور بالاستفتاء ولفترة ما بعد التعديل القادم للدستور الحالي.

وبقدر تعلق الامر بالمناخين الخاص والعام فان العملية السياسية في العراق ينبغي ان توصف كيما تكون عملية سياسية سلمية بانها عملية ديمقراطية. والديمقراطية الحقبة تفهم ببساطة وتمارس بحق بوصفها ديمقراطية تقوم على ما يأتي:

١. توافر الاقرار المجتمعي الدستوري بحقيقة التنوع السياسي والقومي والديني والعشائري في العراق الجديد.
٢. توافر الاقرار المجتمعي والدستوري بحق الاختلاف (وليس الخلاف والنزاع) ما بين المتنوعين سياسياً وقومياً ودينياً ومذهبياً وعشائرياً في العراق الجديد.
٣. توافر الاقرار المجتمعي والدستوري بحق المتنوعين سياسياً وقومياً ومذهبياً وعشائرياً في العراق الجديد بالتعبير عن مصالحهم ومطالبهم ورغباتهم السياسية فقط من خلال مؤسسات سياسية مدنية عصرية متحضرة أي من خلال مؤسسات مجتمع مدني (احزاب، نقابات، جمعيات، روابط، اتحادات، مننديات..الخ)، وليس من خلال مؤسسات تقليدية غير متمدنة وغير متحضرة كالتنظيمات السياسية العنصرية القومية او الطائفية الدينية او الاجتماعية العشائرية.
٤. توافر الاقرار المجتمعي والدستوري بمبدأ التداول السلمي للسلطة. ويترتب على هذا الاقرار الالتزام (فكراً وسلوكاً) بالمبادئ الاساسية للديمقراطية وابرزها اعتماد آلية الانتخابات الحرة النزيفة في الوصول الى السلطة وممارستها، مع اعتماد التعددية السياسية بشقيها (التعددية الحزبية وتعددية الرأي)، واعتماد مبدأ المواطنة لتحدي العلاقة بين الفرد والدولة، واعتماد الصحافة الحرة، واحترام سيادة القانون وحقوق الانسان مع الاحتفاظ والحفاظ على سلطة قضائية مستقلة.

الحملة من اجل التسامح والسلم الاهلي

وفي سياق توفير البيئة السلمية للعملية السياسية الديمقراطية في العراق الجديد لابد من تجاوز الكثير من الصعوبات والتعقيدات التي تعرقل السلم الاهلي والتي تتحكم بالواقع السياسي العراقي الحالي. وهذه الصعوبات وتلك التعقيدات تفصح عنها جملة اسئلة ومجموعة تساؤلات تتصل باشكاليات

استكمال السيادة وصولاً الى الاستقلال الناجز وإشكالية تجاوز الارث الدكتاتوري القديم والجديد وصولاً الى الديمقراطية وإشكالية تغليب الهوية الوطنية السياسية والمدنية العراقية على الهويات السياسية غير المدنية الفرعية (القومية العنصري، الدينية الطائفية، الاجتماعية العشائرية).

وان الاجابة عن كل هذه التساؤلات غير كافية لوحدها دون الوحدة الوطنية من تحديد مستقبل العراق بين البقاء ككيان ديمقراطي متحد مستقر وآمن وبين استمرار العنف والصراع القومي والطائفي بما يكرس التقسيم الفعلي للعراق.

فما دام العراقيون يخشون بعضهم بعضاً ستبقى قوى الاحتلال ضرورة لبعضهم وربما لجميعهم. ومن يريد حقاً انتهاء الاحتلال الاجنبي واستكمال السيادة وتحقيق الامن فعليه ان يسهم في بناء الوحدة الوطنية العراقية اولاً. وان اتول آليات تحقيق الوحدة الوطنية العراقية هي تنظيم حملة وطنية عراقية من اجل التسامح والتعايش الوطني. فكيف؟ ومن اين نبدأ هذه الحملة؟

ان ماساة العراق اليوم هي في حالة الانقسام الطائفي والاثني التي اخذت تهدد السلم الاهلي والانزلاق نحو حرب أهلية. والحروب الاهلية لا يخطط لها دائماً بقدر ما تنزلق لها مكونات الشعب الواحد وهذا ما شهدته لبنان والسودان والجزائر. فالسؤال الذي يواجه كل عراقي هو كيف يتم توقيف التدهور نحو هاوية الاقتتال الاهلي؟ فقد سقط من العراقيين مئات الالاف منذ احتلال بغداد وان اغلبهم سقط على يد العراقيين انفسهم.

ان دورة الاقتتال الاهلي لها حياتها الخاصة، وغالباً ما استغرقت سنوات قبل ان يهب من يعمل على وضع نهاية لها. فلبنان عاش سبعة عشرة عاماً في ظل الاقتتال الاهلي، وفي الجزائر استمرت اكثر من عشر سنوات، اما في السودان فقد دامت اكثر من عشرين عاماً. وفي كل هذه الحالات لم يخر طرف منتصراً فيها، بل كان كل الشعب ضحيتها، وما كان سبباً لانهاؤها

الى على قاعدة المصالحة الوطنية، فهل ننتظر عقداً او اكثر قبل ان تنتهي عبثية الحالة العراقية القائمة؟ واذا كان البعض يحمل الحكومة والاحتلال المسؤولية فان هذا لا يعفيانا كمواطنين من تحمل مسؤوليتنا في التصدي للمأساة.

ومن هنا نطلق الدعوة الى حملة من اجل التسامح والسلم الاهلي، والسبيل الفعلي لذلك لا يتم عبر السلاح بل من خلال مصالحة وطنية، وما يتمخض عنها من ارادة مشتركة لوقف العنف بكل اشكاله.

ان موضوع المصالحة ليست بالجديدة، فقد سبق ان طرح ابان العهد السابق، كسبيل الى خروج العراق وشعبه المطحون بين سندان العقوبات الدولية ومطرقة النظام الدكتاتورية القمعية، بيد ان النظام السابق رفض المصالحة وبدلاً من ان يقدم التنازلات لشعبه قدمها للجانبين عبر القرارات الدولية التي جعلت من العراق وشعبه فاقد السيادة والحرية معاً. كما رفضت المعارضة العراقية المصالحة رغم انها لم تكن قادرة على اسقاط الدكتاتورية اعتماداً على قواها الخاصة وفضلت التحالف مع القوى الخارجية التي مهدت لاحتلال العراق. ولابد من فهم هذه التجربة والاستفادة من دروسها لفهم افضل لموضوع الحملة الوطنية من اجل التسامح والسلم الاهلي.

فالمصالحة الجادة لا بد من ان ترافقها مصارحة: المصالحة من من؟ وبين من؟ أي ن هم اطراف المصالحة؟ بأي تشخيص ناقص أو محاولة لاستبعاد طرف من دون آخر قد تجهض العملية بالأساس. كما ان المطلوب هو تشخيص مسؤولية الاطراف المعنية عن الحالة التي نعيشها: النظام السابق، قوى المعارضة العراقية آنذاك حزب البعث، الميليشيات المسلحة، الاحتلال والقوى المتحالفة معه، دول الجوار، وأخيراً مسؤولية النخب الفكرية والثقافية عن غياب ثقافة الحوار والتسامح.

ان نجاح هذه العملية لا يتم بصفقات في غرف مغلقة، بل لابد من فتح باب الحوار الوطني على مصراعيه من دون ارهاب فكري او اجتماعي،

الامر الذي يدع الى التساؤل لماذا لم تفتح ابواب مثل هذا الحوار؟ ولماذا وقفت الحكومات المتتالية منذ الاحتلال ضد عقد مؤتمر حوار ومصالحة وطنية، خاصة ان الفرصة كانت متاحة في قمة شرم الشيخ العربية في تشرين الثاني ٢٠٠٤ عندما تم اقتراح عقد مثل هذا المؤتمر هذا ولكن حكومة بغداد ومن ورائها واشنطن رفضته.

وزيادة على أهمية مؤتمر التوافق العراقي في القاهرة فإن بإمكان العملية الدستورية أن فهمت كعقد بين مكونات وفعاليات الشعب الواحد، أن تسهم في مثل هذا الحوار. وإن نجاح العملية الدستورية (وليس مجرد كتابة الدستور فقط) في دول خارجة من صراعات عملية في غاية الدقة والحساسية وتتطلب مناخاً يسوده الوئام الاهلي لضمان مقبولية الدستور والتزام الأطراف المعنية به. فالسلم الاهلي يجب أن يسبق أو يرافق عملية كتابة الدستور كما يجب أن يرافق أيضاً عملية تعديل الدستور.

هناك حاجة ايضاً للتصدي لإشكالية الاحتلال، وكيفية التعامل معه من أجل استكمال السيادة وتحقيق الأمن؟ فتأسيس الدولة العراقية الحديثة مر عبر تآلف وطني مناهض للاحتلال البريطاني كرس الوحدة الوطنية خاصة بين عرب العراق من شيعة وسنة. كما أن حركة التحرر الوطني العراقية في الثلاثينات حتى الخمسينات ساعدت على تكريس هذه الوحدة.

الاشكالية اليوم في اختلاف العراقيين بشأن الاحتلال، فخشية بعضنا بعضاً جعل من بقاء الاحتلال خياراً مقبولاً بل ضرورياً عند بعضهم، وبعضهم الآخر يريد اخراجهم بأمل الانتقام ممن ان وجود القوات الاجنبية يشكل حماية له، وآخر يبحث عن حليف أجنبي لحمايته في حال انسحاب القوات الامريكية. وبين هذا وذاك من له أجندة سياسية تتجاوز العراق يريد البلاد ساحة حرب ضد "عدو عالمي". والمفارقة بين الاحتلال البريطاني للعراق عام ١٩١٥-١٩١٨ والاحتلال الامريكي عام ٢٠٠٣ هو أن الأول وحد ثلاث ولايات (الموصل، البصرة، بغداد) وجعل منها العراق، والآخر اخذ يفككها.

في ضوء ذلك هل بالامكان إنهاء الاحتلال الامريكي خارج إطار الوحدة الوطنية؟ وإذا كانت الأخيرة ضرورة فكيف الوضول إليها؟ وما اثر انسحاب امريكا في غياب مصالح وطنية؟

وما مسؤوليتنا من الظاهرة الجديدة في المشهد العراقي المتمثلة باستعداد قوى سياسية قاطعت الانتخابات السابقة دخول اللعبة السياسية والتي تتعرض بسبب ذلك للقتل من قبل عناصر تكفيرية ذات أجندة اسلامية متشددة؟ إن المباحثات الدستورية على أقصر أمد لها كشفت عمق التناقض بين العراقيين بشأن "الهوية". فكلمة عراقي والعراقية لم تعد بالنسبة لقطاعات مختلفة كافية لتحديد هويتنا الوطنية. المطلوب أن نعرف من نحن أولاً وقبل أن نبحث عن كيفية العيش على أرض مشتركة. ففي غياب إرادة العيش المشترك يبقى الكيان العراقي مهدداً بالانقسام، فليس هناك زواج بالإكراه. ولكن قبل أن نصدر حكماً بالطلاق علينا فهم القضايا الخلافية وفيما إذا كان بالإمكان إيجاد حلول وسط تحمي مصالح الجميع عبر تنازلات متبادلة.

وتأسيساً على ما تقدم لا بد من بداية حملة وطنية عراقية ترافق تعديل الدستور وما بعد التعديل، من أجل التسامح والتعايش الوطني تبدأ بسلسلة من اللقاءات تشارك فيها شخصيات فكرية وسياسية واجتماعية ودينية معنية بالشأن العراقي بعيداً عن أي انحياز حزبي أو سياسي أو فئوي بامل إنضاج الفكرة والسبيل الى تجسيدها بخطوات عملية بالتعاون مع مؤسسات فكرية إقليمية ودولية للوصول الى قناعة مشتركة مع إحدى مؤسسات الامم المتحدة المعنية بالشأن، العراقي للمباشرة في العملية وبدعم منها.

إن استعداد الامم المتحدة للمساعدة في عملية التسامح والسلام الأهلي يحمل اصحاب هذه المبادرة من العراقيين مسؤولية خاصة، بدأ بتحديد هويتهم. فهل أنهم مجرد طرف أو نخبة تنويرية؟ أو مجموعة تعمل لخلق قوة ضغط شعبية على الأحزاب والقوى الحاكمة. أم أنهم أداة تنفيذية لخطوات عملية ولو كانت رمزية؟ أو أنهم كل ذلك معاً؟ ولكن الشيء الذي لا يجب أن يكون عليه

اصحاب الحملة هو التحول الى حزب أو قوة سياسية جديدة لتدخل ساحة التنافس من أجل السلطة.

ان العراق والعراقيين بحاجة الى منبر بل منابر أخلاقية تتأى بنفسها عن لعبة السلطة لتصبح الجسر بين العراقيين بما يصلح ذات الشأن، وتستبق كارثة على الوطن والمواطن اسمها الحرب الأهلية في العراق.

عندها نتمكن من فك رموز العلاقة العكسية ما بين السيادة والاحتلال حيث ان الزيادة في استكمال السيادة تعني التآكل في جرف الاحتلال. وهذه العلاقة العكسية ستنتهي، بالنتيجة، الى تحقيق الأمن والأمان طالما بقيت العملية الدستورية الديمقراطية متواصلة.

إن كل هذه المناخات الصحيحة لنجاح العملية السياسية وضمان مستقبلها الديمقراطي للعراق الجديد ابتداءً بالانتخابات ثم الاستفتاء الدستوري مع حملة تسامح وتوافق من أجل السلم الأهلي ستظل رغم ضرورتها وأهميتها الكبيرة مناخات غير كافية لنجاح العملية السياسية ومستقبلها الديمقراطي في العراق دون استكمال عملية تعديل الدستور بما يجعل منه مرجعية وطنية وقاسم مشترك بين الجميع.

ان عملية تعديل الدستور بالنوايا والافعال أنفة الذكر تعيد الى الذهن؟ كما أسلفنا، تلك الماكنة (المفتاح) الدستور العراقي رسم مستقبل العملية السياسية للديمقراطية في العراق.

فما هي أهمية تعديل الدستور؟ وأي نصوص دستورية تستوجب التعديل؟

الوصول الدستورية الذهبية

قبل ومن أجل الإجابة السليمة على التساؤلات المصتلة بتعديل الدستور نحرص على ذكر وصايا ذهبية تستحضرها دائماً عقول المهتمين أو الذين يرغبون، حقاً الاهتمام بالشأن الدستوري ليجعلوا من الدستور (المفتاح) و(المرجعية الوطنية) و(القاسم المشترك بين الجميع).. وهذه الوصايا هي:

الوصية الاولى: ان وظيفة القاعدة الدستورية تتمثل بتسوية الخلافات والنزاعات وليس بوظيفة إنتاج وإعادة الخلافات والنزاعات في المجتمع السياسي.

الوصية الثانية: إن العلاقة بين الرضا العام والقبول التام عن الوثيقة الدستورية وبين كثرة الإقصاءات والاستثناءات في نصوص هذه الوثيقة هي علاقة عكسية. فكلما زادت الإقصاءات والاستثناءات تقل المقبولية التامة ويتناقض الرضا العام عن هذه الوثيقة.

الوصية الثالثة: ينبغي أن تحضن الوثيقة الدستورية بادئ ومنطلقات عامة تضمن التوافق وبالتالي الشراكة بين جميع مكونات المجتمع السياسي من جهة وينبغي ان تتجنب نصوص هذه الوثيقة، قدر الامكان، الانشغال بالتفاصيل التي تثير، في الغالب، النزاعات والخلافات، لان في التفاصيل، كما يقال (تكنم الشياطين).

الوصية الرابعة: إن ضوع قاعدة دستورية صحيحة، غير قابلة للتطبيق اليوم وقابلة للتطبيق غداً أو بعد غد، أفضل بكثير من وضع قاعدة دستورية ناقصة وغير صحيحة قابلة للتطبيق اليوم وإن تطبيقها بعد هذا اليوم تحت مزعم (الواقعية) يكون كارثياً. فليس كل ما هو (واقع) صحيح، وليس كل ما هو صحيح واقع.. والأهم، من أجل المستقبل، ودستورياً يتمثل بكل ما هو صحيح اليوم وغداً سواء كان هذا الصحيح واقعاً ملموساً اليوم أو صحيحاً ملموساً غداً أو بعد غد.

الوصية الخامسة: كل وثيقة دستورية يمكن ان تحتوي الغام ومعطلات الألغام والخطورة لا تكمن فقط في الألغام، بل في تعطل معطلات الألغام ايضاً. وعلى صناع الدستور والمشتغلين على تعديله أن يحذروا من زرع الألغام في هذه الوثيقة كي لا يضيعوا الوقت في وضع معطلات لهذه الألغام من جهة ولكي يعفوا أنفسهم والآخرين من التفكير والخوف عند تعطيل هذه المعطلات من جهة ثانية/ ولكي يتخلصوا من الخوف

المرتتب على هذا التعطيل المسبب لفاجعة إنفجار الألغام بعد تعطل معطلاتها من جهة ثالثة.

الوصية السادسة: كل الوثائق الدستورية الديمقراطية السليمة تقوم على اساس التوافق او التوافقية. غير ان هذه التوافقية او ذلك التوافق ينبغي أن يكون سياسياً. أي محكوماً بالمعايير السياسية المدنية وليس بمعايير المحاصصة العنصرية والطائفية والعشائرية. لأن المعايير الأخيرة تجعل من هذه الوثيقة الدستورية مجرد لباس عصري متمدن لحشوة تقليدية غير متمدنة.

الوصية السابعة: ان صناعة الوثائق الدستورية الديمقراطية وتطبيقاتها بعد الصناعة تقوم على اساس مبدأ الشراكة والمشاركة وليس على اساس التفرد والهيمنة لفريق من فرقاء المجتمع السياسي. وان كل فريق من هؤلاء الفرقاء في المجتمع السياسي يفكر ويعمل على اساس انه المنتصر في هذه الوثيقة الدستورية على الفرقاء الآخرين فان تفكيره هذو وعمله ذاك هو بداية هزيمته وبداية الخسارة لكل الفرقاء.

الوصية الثامنة: ان الوثيقة الدستورية الديمقراطية هي المستلزم التأسيسي والاساسي لبناء دولة قوية (مع) المواطن، وليست لها الامكانية في ان تكون (ضد) المواطن.

الوصية التاسعة: ان الوثيقة الدستورية الديمقراطية لدولة فيدرالية (اتحادية) لا تسمح بتقطيع السلطة السياسية ولا بتركيزها وتركزها، بل تسمح بتوزيع وظائف السلطة وصلاحيات مؤسساتها التشريعية والتنفيذية والقضائية ما بين المركز (العاصمة) والاطراف (أقاليم، مقاطعات، ولايات، محافظات).

الوصية العاشرة: ان وجود نص دستوري يؤكد استقلال الدولة وسيادتها ووحدتها ارضاً وشعباً يجعل من المطالبة بالاستقلال التام واستكمال السيادة مطلباً مشروعاً ومسعى لا اعتراض ولا غبار عليه. فالأفضل لمواطن

هذه الدولة ان يطالب باستكمال السيادة والاستقلال بوجود مثل هذا النص الدستوري من ان يطالب باستكمال السيادة والاستقلال دون وجود هذا النص الدستوري. نضع هذه الوصايا ونأمل ان نكون موضع انتباه اللجنة الدستورية البرلمانية التي ستتولى النظر في تعديل الدستور.

النصوص التي تستوجب التعديل

من دون ان نكون مداحين بشكل مطلق او قداميين بشكل مطلق نسمح لانفسنا القول ان هذه (الوصايا) تم الاخذ ببعضها بعين الاعتبار عندما تمت كتابة الدستور العراقي. بيد ان الموضوعية تقتضي ان نسجل ما هو لصالح هذه الوثيقة من حسنات وما عليها من سيئات تستوجب المراجعة والاصلاح والتعديل.

ان هذه الوثيقة تحمل بين طياتها لا سيما في ديباجتها اطاراً عاماً مقبولاً للفلسفة التي يقوم عليها الدستور. ورغم طابعها الخطابي الانشائي المشوش، والتفاتنا الى الماضي اكثر من تطلعها نحو المستقبل فانها تضمنت مبادئ ومنطلقات اساسية مهمة....

- فكل مواطن عراقي يريد ان يدافع عن استقلال العراق وسيادته عليه ان يعتمد على هذه الوثيقة (انظر الديباجة وكذلك المواد ١) ٥٠ ٦٧) على سبيل المثال لا الحصر).
- كل مواطن عراقي يريد ان يدافع عن وحدة العراق (شعباً وارضاً وسيادة) عليه ان يتكأ على هذا الدستور (انظر الديباجة مثلاً).

- ويستطيع ان يعتمد على هذا الدستور كل عراقي يريد ان يدافع عن (دولة القانون، الوحدة الوطنية، التداول السلمي للسلطة، مبدأ التوزيع العادل للثروة، مبدأ تكافؤ الفرص للجميع، مبدأ المواطنة) (انظر الديباجة والمادة ١٨ على سبيل المثال).
- ان من يريد ان يكافح الطائفية والعنصرية عليه ان يلجأ الى هذا الدستور (انظر الديباجة).
- ان من يريد ان ينبذ ويكافح الارهاب ويبعد العراق من ان يكون مقراً او ممراً ٣١ ساحة للنشاط الارهابي عليه ان يعتمد هذا الدستور (المادة ٧ الفقرة الثانية).
- في هذا الدستور وبين طياته نتلمس مبدأ (تدويل الدستور الوطني) لا بمعنى العدمية الوطنية بل بمعنى ضمان المقبولية الدولية لهذه الوثيقة الوطنية (انظر المادة ٨ و ٩ الفقرة هـ والمادة ٢١ الفقرة الثالثة).
- وهتلمس في هذا الدستور مبدأ علوية الدستور (المادة ١٣) ومبدأ المساواة سياسياً بين الرجل والمرأة في التصويت والانتخاب والترشيح (المادة ٢٠)...
- ان ما تقدم هو غيض من فيض ايجابي احتضنه الدستور.. اما الاخفاقات والاسقاطات بل الالغام التي زرعت فانها كثيرة ايضاً ولا بد من ان ينوشها التعديل القادم للدستور ونذكر ابرزها:
١. اللغم ضد مبدأ المواطنة ويتمثل في المادة ٩ في الفقرة

الاولى:

أ. تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الانية من مكونات الشعب العراقي... والصحيح المقترح ان ترفع كلمة (مكونات) لتكون بدلها كلمة (ابناء) او (مواطني) الشعب العراقي. لان

(المكونات) قد تفسر تفسيراً يجعل من القوات المسلحة والاجهزة الامنية تشكيلات لقوميات وطوائف وعشائر بحجة انها مكونات.

ب. يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة... والصحيح المقترح يحظر تكوين ميليشيات عسكرية داخل و خارج اطار القوات المسلحة.

٢. اللغم المتعارض مع الاتجاه الديمقراطي التحرري المتمثل بالمادة ٢٩ الفقرة أ" التي تنص على ان (الاسرة اساس المجتمع) والصحيح المقترح لتعديل النص على ان (الفرد اساس المجتمع والمواطن اساس الدولة..).

٣. لغم الفوضى الاجتماعية المتعارض مع النظام الاجتماعي المدني المتمثل بالمادة ٤١ التي تريد من العراقيين ان يكونوا (احراراً) في تكبيل وتقييد انفسهم باحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم. أي تكريس (قوانين) رجولية غير مدنية الامر الذي يؤدي الى فوضى مدنية ويتعارض مع ابسط حقوق الانسان ومع الحقوق والحريات المستحقة للمرأة بصفتها مواطنة من المواطنين الاحرار. وأفضل المقترحات هو الغاء هذه المادة اساساً.

٤. لغم العشائر ومؤسسات المجتمع المدني المتمثل بالمادة ٤٥ التي جمعت بغرابة بين حرص الدولة على "تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني و"النهوض بالقبائل والعشائر العراقية" ومثلها كمثل الذي يقدم لك شراباً محلى بالملح او مملح بالسكر.

٥. لغم تكوين المحكمة الاتحادية العليا المتمثل بالفقرة الثانية من المادة ٩٢ الذي ينص على ما يفيد ان المحكمة الاتحادية العليا تتكون من (عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الاسلامي...) بينما العضوية هنا ينبغي ان تكون قضائية قانونية فنية تخصصية تستعين بخبراء عراقيين دون ان يكونوا اعضاء من التخصصات الاخرى غير القانونية ومن الفقهاء العراقيين ذوي الخبرة في كل الاديان والمذاهب.

٦. لغم النفط والغاز المتمثل بالمادة ١١١ التي تنص على ان "النفط والغاز هو ملك الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات" وماذا عن بقية الثروات الطبيعية غير النفط والغاز؟

٧. لغم النفط والغاز (المستخرج حالياً) المتمثل بالمادة ١١٢ التي حددت للحكومة الاتحادية فقط وظيفة ادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية وماذا عن الحقول المستقبلية؟.

٨. لغم تغويل قانون الاقاليم والمحافظات وتقزيم القوانين الاتحادية المتمثل في المادة ١١٥ التي اكدت في حالة الخلاف بين الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات فيما يتصل بالصلاحيات المشتركة تكون "الاولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم". والصحيح المقترح ان يترك الحكم في تحديد الاولوية للمحكمة الاتحادية العليا.

٩. لغم الشرط السهل للموضوع المعقد والخطر المتمثل بالمادة ١١٨ التي تنص على ان "يسن مجلس النواب في

مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ او جلسة له، قانوناً
يحدد الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم،
بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين" أي اقلية ٥١
بالمئة من الحاضرين وهو شرط سهل تحقيقه لقضية
معقدة وصعبة.

ويزيد على ذلك ان المادة ١١٨ أكدت هذا الشرط
السهل (استفتاء اقلية المصوتين) لنفس القضية المعقدة
والخطرة الا وهي قضية تكوين الاقاليم، اعتماداً على المادة
(١٣١) التي تؤكد ان (كل استفتاء وارد في هذا الدستور يكون
ناجحاً بموافقة اقلية المصوتين، مالم ينص على خلاف ذلك).
بمعنى ان نجاح الاستفتاء المشروط لتكوين الاقاليم يعتمد شرط
(اقلية المصوتين) وهو الشرط السهل لموضوع معقد وخطير .
١٠. الغاء المادة ١٢١ المتمثلة بلغم تعديل تطبيق القانون
الاتحادي في الاقليم (الفقرة ثانياً) المؤدية الى تغييل
سلطة الاقاليم التشريعية الاتحادية. وبلغم مكاتب الاقاليم
والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية (الفقرة
رابعاً) وبلغم (حراس الاقليم) التي قد تفسر بسهولة وبجهد
مريح بانها تعني (جيش) الاقليم (الفقرة خامساً) الامر
الذي يجعل من العبارة الاخيرة في هذه الفقرة (حراس
الاقليم) بمثابة الزائدة الدودية المتورمة والقابلة للانفجار
والصحيح المقترح هنا رفع هذه العبارة والاكتفاء للاقليم
بـ(قوى الامن الداخلي للاقليم) كالشرطة والامن فقط.